

حكم تكرار خروج المعتكف

س 26: إذا كان مدرسا وأراد الاعتكاف ولكن اشترط الخروج من الصباح حتى نهاية الدوام فهل يصح اعتكافه؟ جـ 26: الاعتكاف هو ملازمة المعتكف موضعا في المسجد يخلو فيه للعبادة ولا يتجاوزهُ إلا لحاجة فالمدرس والموظف الذي يتكرر خروجه إلى مقر عمله لا يسمى معتكفاً لأنه ولا بد سوف يخالط زملاءه ولا بد أن يتكلم معهم ويتمادي في الكلام المباح أو في أمور الدنيا وأيضاً خروجه من معتكفه وطول غيبته أكثر من نصف النهار تصيره غير معتكف إذا قلنا إن أقل الاعتكاف يوم وليلة، أما إن قيل أقله ليلة فله أن يعتكف في الليل أي إذا أقبل الليل دخله فإذا طلعت الشمس خرج لعمله بعد أن أنهى مدة اعتكافه لكن تكرار دخوله وخروجه يخرج عن نية الاعتكاف واسمه، ويمكن أن يعتكف في إجازة الأسبوع وهي الخميس والجمعة إلى صباح السبت وما تيسر له معها فيحصل على مسمى الاعتكاف.